

تعليمات لسنة ۲۰۱۰ (تعليمات الانتقال والسفر لسنة ۲۰۱۰)

T. ["/II/IE الاردن

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٠٥ على الصفحة اهه بتاريخ ١٠–٩٠–٢٠١

هذه الخاصية معدة بشكل آلي مع بعض المراجعة التحريرية.

تاريخ السريان ١٠–٢٠١٠ – المادة ا

-قرر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب معالي وزير المالية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠١٠ الموافقة على تعليمات الانتقال والسفر لسنة ٢٠١٠ بشكلها التالي :–

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الانتقال والسفر لسنة ٢٠١٠).

تاريخ السريان ۱۰–۹۰–۲۰۱۰ - المادة ٢

تسرّي أحكام هذه التعليمات على موظفي المؤسسات الرسمية والعامة وأي سلطة عامة أو هيئة مستقلة مالياً وإدارياً والجامعات الرسمية والشركات المملوكة بالكامل للحكومة والشركات المملوكة لاي من هذه الجهات .

تاریخ السریان ۱۰–۹۰–۲۰۱۰ – المادة ٣

تعامل وظيفة رئيس مجلس أمناء أي من الجامعات الأردنية الرسمية معاملة الوظائف الواردة في المجموعة الخاصة الواردة في المادة (٣) من النظام .

تاریخ السریان ۱۰–۹۰–۲۰۱۰ – المادة ٤

. و الشخاص الذين أشغلوا سابقا وظائف ضمن المجموعة الخاصة الواردة في المادة (٣) من النظام تعامل الوظائف المبينة أدناه في الوحدات الحكومية المدرجة ضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والشركات المملوكة لهذه الجهات معاملة الوظائف الواردة في المجموعة الأولى المنصوص عليها في المادة (٣) من النظام :

أ–رئيس تنفيذي .

ب-مدير تنفيذي.

ت-مدير عام .

ث-امین عام مجلس.

ج–رئيس جامعة .

ح-عضو مجلس امناء جامعة.

خ–رئيس مجلس إدارة الشركة المملوكة بالكامل للحكومة .

تاريخ السريان ۱۰–۹۰–۲۰۱۰ – المادة ه

باستُثناء الأشخاص الذين أشغلوا سابقا وظائف ضمن المجموعتين الخاصة والأولى الواردة في المادة (٣) من النظام تعامل وظيفة عضو مجلس مفوضين ووظيفة عضو مجلس ادارة معاملة الوظائف الواردة في المجموعة الثانية المنصوص عليها في المادة (٣) من النظام .

تاریخ السریان ۱۰–۹۰–۲۰۱۰ – المادة ٦

تعامَّل الوظائف غير الواردة في المواد (٣) و(٤) و(٥) من هذه التعليمات معاملة الوظائف الواردة في المجموعة الثالثة المنصوص عليها في المادة (٣) من النظامُ .

تاریخ السریان ۱۰–۹۰–۲۰۱۰ – المادة ٧

أ– يمارس رئيس مجلس المفوضين أو رئيس الإدارة في الجهات التي ترتبط برئيس الوزراء صلاحيات الوزير المختص المنصوص عليها في

ب– يمارس رئيس مجلس المفوضين أو رئيس مجلس الادارة في الجهات التي ترتبط بالوزير المختص صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في النظام .ج– في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ)و(ب) من هذه المادة يمارس رئيس مجلس المفوضين أو رئيس مجلس الادارة صلاحيات الوزير المختص المنصوص عليها في النظام.

تاريخ السريان ١٠–٩--٢٠١ – المادة ٨

يشترط لصرف علاوة النقل الواردة في المادة (٩) من النظام :–

أ–ان تكون لدى أي من المشمولين فيها سيارة مسجلة بإسمه لدى دوائر السير.

ب–ان لا يستخدم الموظف سيارة حكومية أو سيارة تابعة للجامعة أو الشركة التى يعمل بها .

ت–ان لا يكون قد خصص للموظف علاوة نقل من أي جهة حكومية أو جامعية أو شركة أخرى .

– المادة ۹

مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (١٠) من النظام تصرف للأشخاص في الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامة والشركات المملوكة لأي من هذه الجهات والشركات المملوكة بالكامل للحكومة علاوة النقل المبينة أدناه مقابل استعمال سياراتهم الخاصة لتنقلاتهم اثناء العمل :--

المجموعة دينار

الخاصة ١٠٠

الالى ٥٧

الثانية ٥٥

الثالثة ٣٥

– المادة ، ا تاريخ السريان ١--٩--١٠

-لرئيس مجلس المفوضين أو رئيس مجلس الادارة أو المدير العام أو الرئيس صرف بدل تنقل شهري لا يزيد على عشرين ديناراً للموظف الذي تتطلب طبيعة عمله التنقل المستمر أثناء عمله شريطة ان لا يستعمل سيارة من الجهة التي يعمل لديها وان لا يمنح علاوة نقل عن استعمال سيارته الخاصة .

– المادة ۱۱ تاريخ السريان ۱،–۹،–۱،۲۰۱

يجوز للأشخاص في الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامة والشركات المملوكة لأي من هذه الجهات والشركات المملوكة بالكامل للحكومة المكلفين بالقيام بعمل في غير مراكز عملهم داخل المملكة أو خارجها استعمال وسائط نقل وفق الترتيب التالي :–

المجموعة بالسيارة بالطائرة بالقطار بالباخرة

كاملة أولى أولى أولى

سياحة ثانية

الاولى كاملة سياحة أولى أولى

– المادة ۱۲ تاريخ السريان ۱، ۹۰ –۹۰ تاريخ السريان ۱، ۹۰ المادة ۲۰۱۰ المادة ۱۲ تاريخ السريان ۱۰ المادة ۱۲ تاريخ السريان ۱۰ المادة ۱۲ تاريخ السريان ۱۰ تاريخ ا

يصرف لأي شخص في الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامة والشركات المملوكة لأي من هذه الجهات والشركات المملوّكة بالكّامل للحكومة يتم تكليفه او انتدابه أو استدعاؤه للقيام بعمل رسمي في غير مركز عمله داخل المملكة علاوة السفر المبينة ادناه عن كل ليلة يقضيها خارج ذلك المركز على أن لا تزيد المدة التي يستحق عنها العلاوات على شهرين :—

المجموعة دينار

الخاصة ٧٥

الالى ٤،

الخاصة

لثانية والثالثة والرابعة مقعد

الثانية ۳،

الثالثة ٢٥

– المادة ۱۳ تاريخ السريان ۱۱–۹۰–۲۰۱۱ تاريخ السريان ۱۱

ـ بصرف للأشخاص في الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامة والشركات المملوكة لأي من هذه الجهات والشركات المملوكة بالكامل للحكومة الذين يتم تكليفهم بمهمات رسمية خارج المملكة علاوات السفر المبينة ادناه وتشمل تلك العلاوات جميع النفقات التي يتكبدها بما في ذلك أجور النفل الداخلي:–

المجموعة دول صنف (أ) بالدينار دول صنف (ب) الدينار

الخاصة ۳۰۰ الأولى ۲۰۰ الأولى ۱۳۰ الثانية ۱۳۵ الثانية ۱۳۵ الثانية ۱۳۵ الثانثة ۱۵۰ الثانثة ۱۳۰ الثانثة

– المادة ١٤

وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور.

المنشور في العدد ٥٠٥٢ على الصفحة ١٥٠١ بتاريخ ١٠-٩٠-١٠١ والساري بتاريخ ١٠-٩٠-١٠ اتعليمات لسنة ٢٠١٠ (تعليمات الانتقال والسفر لسنة ٢٠١٠) والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات لسنة ٢٠١٠ (تعليمات الانتقال والسفر لسنة ٢٠١٠)